الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـة
الدائرة الابتدائية الثالثة
القضيّة عدد: 155868
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

الحمد للّه،

حكـم إبتدائي
باسـم الشعب التونسـي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثّالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ي ش نائبته الأستاذة م ق عنوانها ببلوك شقة عدد الطابق ، باردو سنتر، تونس

من جهة،

والمدّعى عليه: وزارة الدّاخليّة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائبة المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2018 تحت عدد 155868، ومفادها أنّ المدعي جزائري الجنسيّة ويعمل بالجزائر في الأعمال الحرة ولا يتعاطى أي نشاط يمكن أن يشكل خطرا على الأمن والنظام العامين وليست له علاقات بعناصر مشبوهة، فضلا عن أنّه لم يرتكب أي فعل إجرامي بالبلاد التونسية ولم يقع تتبعه من أجل أي فعل مشين. وتضيف أن المدّعي مضطرّ للحلول بالبلاد التونسيّة بحكم أعماله. وقد أصدرت وزارة الداخلية ضدّه إجراء حدوديا بمنعه من السفر (**Code S19**)، وهو إجراء مخالف للدستور والقانون والمواثيق الدوليّة، وقد سبق للمدّعي أن تقدّم بمطلب في رفع الإجراء الحدودي بتاريخ 28 جوان 2018 لكن دون ردّ، لذلك تقدّم بالدّعوى الراهنة طالبا إلغاء إخضاعه لقرار المنع من السفر.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدّاخلية بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والذي أفاد فيه بأنّ وزارة الداخلية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة جولان الأشخاص وأمنهم بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالحدود الترابية والبحرية، باعتبارها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام حسب مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342

لسنة 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخليّة، وأن الصلاحيات المسندة للوزارة تخول لها منع دخول العناصر المشبوه فيهم إلى التراب التونسي وذلك كإجراء وقائي يهدف بالأساس إلى الحفاظ على الأمن العام بالبلاد. وقد اقتضت أحكام الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسيّة أنّه يمكن لكاتب الدولة للداخلية اتخاذ قرار طرد ضدّ كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب التونسي خطرا على الأمن العام . وبناء عليه، وبالتثبت في وضعية المعني بالأمر، تمّ اتخاذ قرار يقضي بمنعه من الدخول إلى التراب التونسي في ظلّ حساسيّة الوضع الأمني الراهن الذي تعرفه البلاد التونسية.

وعلى التقرير المدلى به من قبل نائبة المدعي بتاريخ 25 مارس 2019 والذي تمسكت فيه بما ورد بعريضة الدعوى وأضافت أنّ المبدأ هو حرية التنقل وأنّ الحدّ منها هو الاستثناء، والاستثناء لا يكون إلاّ بنصّ صريح، عملا بالقواعد العامّة للقانون، وبالتالي فإنّ الاستنتاج بأنّ الجهة المدعى عليها لها صلاحية لتسليط إجراء حدودي على أي شخص يكون مخالفا للقانون ويمثل اعتداء واضحا على الحريات الفردية، فضلا عن أنّ التضييق على الحريات والحدّ منها لا يكون إلاّ بإذن قضائي معلل ولا يجوز إلاّ للضروريات المنصوص عليها بالفصل 49 من الدستور التونسي. كما اعتبرت الجهة المدّعى عليها أنّه يمكن لها اتخاذ قرار طرد ضدّ كلّ اجنبي يشكل وجوده خطرا على الأمن العام، عملا بأحكام الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1969 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، دون أن تأخذ بعين الاعتبارالاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان التي تحجر التراجع عن الحقوق والحريات الفردية أو التضييق منها أو التمييز في ممارستها، وهو ما يجعل من تلك الحريات مضمونة، سواء للأجانب الموجودين بصفة قانونية على التراب التونسي أو غيرهم، الموجودين بصفة غير قانونية،ناهيك أنّ أحكام الدستور التونسي قد ذهبت إلى ضمان الحريات الفردية من دون تمييز بين المواطنين وبين غير المواطنين الموجودين في البلاد التونسيّة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في مارس 1969.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخليّة مثلما نقّح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 جويلية 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة ا الجـ في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابيولم تحضر الأستاذة م ق ووجه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونيّة، وحضر ممثل وزير الدّاخليّة بمقتضى تفويض كتابي وتمسّك بردود الوزارة الكتابيّة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة وممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بانعدام السند الواقعي وخرق القانون معًا:

حيث تقدّمت نائبة المدّعي بالدعوى الرّاهنة طالبة إلغاء القرار الصادر بإخضاع منوّبها للإجراء الحدودي (**S19**) والقاضي بمنعه من الدخول إلى التراب الوطني من أجل ممارسة أعماله الاقتصادية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ وزارة الداخليّة تتمتع بصلاحيّات واسعة في مجال مراقبة جولان الأشخاص ومراقبة الحدود الترابية والبحرية والجوية للبلاد، وأنّه بالتثبت في وضعيّة المدعي تمّ اتخاذ القرار المنتقد ضدّه لاعتبارات تهم الأمن العام.

وحيث أن **الحرية في التنقل والحق في العمل** وممارسة النشاط الاقتصادي هي من حقوق الإنسان الأساسية التي كرّستها الدساتير والمواثيق الدولية ويتمتّع بها الفرد، سواء كان مواطنا أو أجنبيا، وبقطع النظر عن جنسية بلده الأصلي.

وحيث تنصّ المادّة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه الدولة التونسيّة في 18 مارس 1969 أنّه "**لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد**".

وحيث تمّ تكريس حق الفرد في العمل والاسترزاق صلب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969 التي نصت على أن "**تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.**"

وحيث أنّ ممارسة المدّعي لحقه في حرية التنقّل شرط ضروري لممارسته لبقية حقوقه الأساسية، باعتبار أنّ الحقوق هي وحدة متكاملة مترابطة ومتصلة وغير منفصلة، وأنّ الحرمان من حق التنقّل يؤدّي بالضرورة إلى الحرمان من ممارسة بقية الحقوق، كالحق في العمل والارتزاق والحق في ممارسة نشاط اقتصادي، وكلّها حقوق ضمنها الدستور ولم يميّز بينها.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الدستور **أنّ المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.**

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "**يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك**".

وحيث نظّمت الدولة التونسية مسائل دخول الأجانب إلى البلاد وممارستهم لحقوقهم بمقتضى قوانين بما لا يتعارض مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها، وبما يتلاءم مع الأحكام الواردة بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها مع الدول الأجنبية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين التونسية والجزائرية أن لكلّ من المواطنين التونسيين والجزائريين الحق في التنقل بين البلدين دون تأشيرة، وبمجرّد الاستظهار بجواز سفر، والحق في العمل والحصول على الإقامة بموجب عقد عمل.

وحيث أنّه لا جدال وأنّ من بين المهام الرئيسية للإدارات المكلفة بحماية الأمن الوطني والنظام العام والدفاع الوطني هو التصدّي للإرهاب واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتوقي منه والقيام بالإجراءات الأمنية الوقائية والاستباقية الضرورية تجاه العناصر الخطيرة من المتطرفين ذوي النزعة الإرهابية، سواء التونسيين منهم أو الأجانب، بما من شأنه أن يمنع حدوث كلّ ما يمكن أن يستهدف أمن الدولة التونسية ومواطنيها.

وحيث أخضع المشرّع ممارسة المهام المذكورة إلى ضوابط قانونية تلتزم بها الإدارة، تراعي التوازن بين كلّ من متطلبات النجاعة الأمنية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، بما يحقق الموازنة بين حق الفرد في ممارسة حرياته من جهة، وحق المجموعة في الأمن والسلامة من جهة ثانية، وفقا لمتطلبات النظام الديمقراطي ودولة القانون.

وحيث، وفي هذا السياق وتكريسا لتلك الضمانات، نصّ الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر على أنّه" **باستثناء ما تقتضيه الاتفاقات في المعاملة بالمثل أو الاتفاقات الخاصة يجب على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى البلاد التونسية أن يكون حاملا لجواز سفر أو وثيقة سفر رسمية أخرى صالحة ومسلمة إليه من طرف السلط ذات النظر بالبلاد الذي ينتسب إليه أو الذي يقيم به إذا كان عديم الجنسية أو يتمتع اللاجئين طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل.**

ويجب أن تكون وثائق السفر المشار إليها حاملة لتأشيرة دخول صادرة عن الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للبلاد التونسية إلا إذا نصت اتفاقات في المعاملة بالمثل أو اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك".

وحيث اقتضى الفصل 34 من ذات القانون أنّه **وباستثناء ما اقتضته الاتفاقيات الدولية الجارية وخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 المتعلّقة بنظام اللاجئين فإن كل شخص يتعمد من غير التونسيين خرق الأحكام الواردة بهذا القانون يمكن إرجاعه خارج الحدود من طرف سلطات الأمن دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بوضعية الأجانب بالبلاد التونسية.**

وحيث اقتضى الفصل 50 من ذات القانون أنّه **يجب طرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب من التراب التونسي بمجرد قضائه للعقاب. ويحجّر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشرة أعوام إذا كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إذا كان العقاب من أجل جناية منصوص عليها بهذا الباب.**

وحيث يستخلص من استقراء أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المذكورة أعلاه أنّ المشرّع ضبط الحالات التي يتوجب فيها على الإدارة منع الأجنبي من التنقل إلى داخل التراب التونسي بصفة حصرية، وهي أساسا إمّا حالات تجاوز الحدود خلسة ودون وثيقة سفر شرعية يستظهر بها لدى مناطق العبور الحدودية، أو الحالات التي يكون قد صدرت فيها أحكام جزائية من المحاكم التونسية ضدّ الأجنبي تتعلق بجنح وجنايات على معنى القانون ذاته.

وحيث لا يندرج المدّعي في أيّ حالة من الحالات المضمّنة بالفصول السابقة والتي تقتضي منعه من الدخول إلى البلاد التونسية.

وحيث أنّه تبعا لذلك، لا يجوز للإدارة، مهما اتسعت سلطتها التقديرية، حرمان أجنبي من ممارسة إحدى حرياته الأساسية في قيمة حرية التنقل، دون سند قانوني يجيز لها ذلك، ويكون بالضرورة نصّا تشريعيا مطابقا للدستور وملائما للاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وحيث، ولئن خوّلت أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، **مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجوية، وذلك في إطار مهمّتها في حفظ الأمن العام**، فإنّ تلك المراقبة لا يمكن أن تتعدّى المراقبة الأمنية العادية والضرورية التي يخضع لها المسافرون في الدخول والخروج إلى أرض الوطن، دون تمييز بينهم، ولا يمكن بأيّ حال أن تتحوّل إلى إجراءات استثنائية قد تعطّل أو تحجّر على الشخص الدخول إلى البلاد أو مغادرتها.

وحيث، ومن هذا المنطلق، فإنّه لا يمكن أن تكون السلطة التقديريّة التي تمتلكها الإدارة في هذا السياق مدعاة للحدّ من حريّة التنقّل التي تعدّ من فئة الحريات الأساسيّة التي لا يمكن التقييد منها إلاّ في سياق ضوابط معيّنة وفي حدود ما يجيزه القانون وتحت الرقابة القضائيّة، مثلما تقتضيه دولة القانون في نظام ديمقراطي.

وحيث أنّه من وظائف القاضي الإداري الأساسية رقابة مدى احترام الإدارة لضوابط دولة القانون في مجتمع ديمقراطي، باعتباره الملاذ الأخير لكل من الفرد والإدارة للتأكّد من أنّ قرارات وأعمال السلطات العمومية قد وازنت، وبشكل معقول وعقلاني، بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية، وحماية المصلحة العامة والنظام والأمن العامين من ناحية ثانية.

وحيث، وفي ذات السياق، فإنّ القرارات التي تصدر عن الإدارة تطبيقا للمقتضيات المتعلقة بتحجير الدخول إلى التراب التونسي تخضع بالضرورة إلى رقابة القاضي الإداري بغاية التأكّد من سلامة مبناها الواقعي والقانوني ومن مدى احترامها للضوابط القانونية المتعلقة بحرية التنقل، وخاصة استنادها من عدمه إلى إذن قضائي صادر في الغرض.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية، يتضح أنّ الأسباب الّتي تحجّجت بها الإدارة لا تُكسي القرار المطعون فيه التعليل المستساغ قانونًا، ولا تعتبر عنصرًا كافيًا للتحقّق من صحّة ما دفعت به ومن مدى مطابقته للقانون، خاصةً وأنّها اكتفت بتعليل قرارها بأسباب تتعلّق هكذا بحفظ الأمن والنظام العامين بالبلاد، دون أن تقدّم للمحكمة ما يؤكّد بأنها قامت بالتحريات والأبحاث اللازمة التي تثبت بشكل أو بآخر خطورة المعني بالأمر، وبالتالي خطورة دخوله إلى تراب الوطني على أمن الدولة التونسية، كما لم تسعى إلى استصدار إذن قضائي تستند إليه في منع العارض من التنقل إلى داخل تونس، على معنى الفصل 15 من القانون المشار إليه أعلاه.

وحيث ولئن أسند الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسيّة إلى كاتب الدولة للداخلية صلاحية اتخاذ قرار طرد ضدّ كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب التونسي

خطرا على الأمن العام، فإنّ ذلك لا ينطبق إلاّ على الأجانب الموجودين في التراب الوطني والذين ثبتت خطورتهم على الأمن العام أو صدرت ضدّهم أحكام جزائية على معنى القانون عدد 40 لسنة 1975، ولا علاقة لذلك الفصل بمنع دخول الأجنبي إلى البلاد، والذي لم تثبت بشأنه شبهات، من أجل ممارسته حقه في العمل وممارسة نشاط اقتصادي، ناهيك أنّ قرار الطرد يجب ألاّ يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحفظ حقوق الأجانب.

وحيث، وطالما لم يتضمّن التشريع الوطني أيّ إجراء قانوني يسمّى "إجراء الاستشارة قبل العبور"، والذي يعبّر عنه بـالـ(**S19**)، يُطلق يد الإدارة في تعطيل أو منع الأجانب من التنقل إلى داخل البلاد دون سند قانوني أو إذن قضائي، فإنّ وزير الداخلية يكون قد استحدث إجراء جديدا يحدّ من الحريات لم ينص عليه القانون، انتهك بمقتضاه حق العارض في ممارسة حريته في التنقل.

وحيث أنّه **لا يستقيم قانونا أن تنتصب الإدارة مكان القضاء** لتقوم بدور التقييد من الحريات بداعي متطلّبات العمل الأمني الاستباقي في مكافحة الإرهاب، والحال أن **المفهوم العصري للنجاعة الأمنية في مكافحة الإرهاب** في دولة القانون يتمثّل في قدرة المنظومة الأمنية بمكوّناتها الأساسية الثلاثة، الأمنية والقضائية والسجنية، على التصدي للجريمة الارهابية بشكل استباقي، بكلّ مهارة ومهنية وكفاءة، وبما لديها من إمكانيات بشرية ولوجستية وقانونية، وذلك في كنف احترام قواعد الديمقراطية وعلوية القانون وحقوق الانسان، الأمر الذي يستوجب من الجهاز الأمني **التنسيق الدائم والمتواصل مع القضاء** كلّما تعلق الأمر بالتقييد من الحريات، بما من شأنه أن يؤمّن **وضع العمل الأمني تحت الرقابة الديمقراطية لدولة القانون.**

وحيث أنّه لا جدال وأنّ وزير الداخلية، باتخاذه قرار منع العارض من التنقل إلى داخل التراب التونسي بمقتضى إجراء الاستشارة قبل العبور (**S19**)، يكون قد حال دون وصول المدعي إلى ممارسة حريته في التنقل، عبر استعمال إجراء غير ملائم، ناهيك أنّ ذلك الإجراء يتعارض وحسن ممارسة الأفراد حريتهم في التنقل، فضلا عمّا يشوبه من تمييز بين الأفراد في ممارسة حقوقهم دون وجه شرعي.

وحيث أنّه يترتب حتما عمّا سبق الإلماع إليه ضرب لكلّ من عنصر "**إمكانية الوصول**" إلى الحق وعنصر "**عدم التمييز**" في ممارسته، وأيضا عنصر "**تلاؤم وتناسب**" الشرط المستحدث مع ممارسة ذلك الحق، وهي عناصر أساسية يتركّب منها أصل كلّ حق من حقوق الإنسان، مهما كان نوعه، ويمثل انتهاك أحدها أو جميعها انتهاكا **لجوهر الحق**، وتبعا لذلك **نسفا لكامل الحق** وليس الحدّ والتقييد منه فحسب، وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 49 من الدستور الذي وضع بدقة ضوابط الحدّ من ممارسة الحقوق.

وحيث أنه والحالة تلك، وتأسيسا على سلف الإلماح إليه، يكون من الثابت أنّ الإجراء غير القانوني المنتقد قد انتهك في ذات الوقت كلّا من حقّ العارض في حرية التنقل إلى داخل الوطن وحريته في ممارسة بقية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتوقفة عن ممارسة ذلك الحقّ، وخاصة الحق في العمل والاسترزاق وممارسة النشاط الاقتصادي،

الأمر الذي يشكّل خرقا لكلّ من أحكام الفصول 20 و49 من الدستور، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 6 من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فضلا عن خرقه لأحكام الفصول 30 و34 و50 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر والفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسيّة.

وحيث، وطالما خلا ملف القضية من كلّ إذن قضائي يحدّ من حرية العارض في التنقل استنادا إلى خطورته على الأمن العام وتهديده للنظام العام، فإنّ القرار المنتقد المتعلق بالإجراء الحدودي (**S19**) المسلّط على المدعي، يكون غير مرتكز على أسانيد واقعيّة وقانونيّة سليمة ومخالف للقانون ويتّجه التصريح بإلغائه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثّالثة برئاسة السيد ه الحـ وعضويّة المستشارتين السيّدة حـ بو والسيّدة أ لمحـ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتب الجلسة السيدة سـ سـ .

الرئيس **المستشارة المقرّرة**

هـ الحـ **لـ الجـ**

155868.19.03.01